الأمم المتحدة

CEDAW/C/IRL/CO/8

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 July 2025
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثامن المقدم من أيرلندا*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن المقدم من أيرلندا (CEDAW/C/IRL/8) في جلستيها 2156 و 2157 (انظر CEDAW/C/SR.2156 و 2157)، المعقودتين في 20 حزيران/يونيه 2025.

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها لقيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري الثامن الذي أعدته ردا على قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/IRL/QPR/8). وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها عن متابعة الملاحظات الختامية السابقة للجنة (CEDAW/C/IRL/FCO/6-7). وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد، وبالإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا أثناء الحوار.

3 - وتثني اللجنة على وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي ترأسه وزير الدولة لشؤون الهجرة، كولم بروفي، وضم ممثلين عن وزارة الدولة لشؤون الهجرة، ووزارة شؤون الطفل والإعاقة والمساواة، ووزارة التعليم والشباب، ووزارة الصحة، ووزارة العدل والشؤون الداخلية والهجرة، ووزارة الحماية الاجتماعية، والوكالة المعنية بالعنف المنزلي والجنسي والجنساني (كوان)، ووزارة الخارجية والتجارة، ووزارة المؤسسات والسياحة والتوظيف، بالإضافة إلى الممثل الدائم لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، نويل وايت، وأعضاء آخرين من البعثة الدائمة.

باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ النظر خلال عام 2017 في تقرير الدولة الطرف الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع (CEDAW/C/IRL/6-7) في إجراء إصلاحات تشريعية، ولا سيما اعتماد ما يلي:

(أ) القانون الجنائي (الجرائم الجنسية والاتجار بالبشر)، قانون عام 2024؛

(ب) قانون العدالة الجنائية (أحكام متنوعة) لعام 2023، الذي يجرم المطاردة كجريمة قائمة بذاتها؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والتسعين (16 حزيران/يونيه - 4 تموز/يوليه 2025).

040825 110725 25-11336 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) قانون التوازن بين العمل والحياة الشخصية وأحكام متنوعة لعام 2023، الذي ينص على منح إجازة مدفوعة الأجر لضحايا العنف المنزلي وتمديد فترة تيسير الرضاعة الطبيعية؛

(د) قانون معلومات الفجوة في الأجور بين الجنسين لعام 2021؛

(هـ) قانون التحرش والاتصالات الضارة والجرائم ذات الصلة لعام 2020 ("قانون كوكو")، الذي يجرم التحرش عبر الإنترنت والمطاردة ونشر الصور الحميمية دون موافقة أصحابها؛

(و) قانون العنف المنزلي لعام 2018، الذي ينص على توفير أوجه حماية جديدة للضحايا، وتجريم الإيذاء النفسي والعاطفي في العلاقات الحميمة؛

(ز) قانون الصحة (تنظيم إنهاء الحمل) لعام 2018، الذي يقنن الإجهاض.

5 - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة لتحسين إطارها السياساتي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد أو إنشاء ما يلي:

(أ) خطة العمل الوطنية الثالثة بشأن المرأة والسلام والأمن (2019-2024)؛

(ب) جمعية المواطنين المعنية بالمساواة بين الجنسين في عام 2019 للنظر في قضايا المساواة بين الجنسين في أيرلندا؛

(ج) الاستراتيجية الوطنية للنساء والفتيات للفترة 2017-2020، التي تهدف إلى تعزيز الدور القيادي للنساء ومعالجة العوائق المنهجية.

6 - وترحب اللجنة بأن الدولة الطرف قامت، في الفترة التي انقضت منذ النظر في تقريرها السابق، بالتصديق على صكوك دولية وإقليمية أو الانضمام إليها على النحو الآتي بيانه:

(أ) اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف الأسري ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، في عام 2019؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 190) بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، في عام 2019؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2018؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2024.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

7 - **تدعو اللجنة إلى إعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية) في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتذكر بأهمية الهدف 5 وأهمية تعميم مراعاة مبدأي المساواة وعدم التمييز على نطاق الأهداف السبعة عشر جميعها، وتحث الدولة الطرف على الاعتراف بالنساء بوصفهن محرك التنمية المستدامة للدولة الطرف، واعتماد سياسات واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني تحقيقا لتلك الغاية.**

دال - البرلمان

8 - تشدد اللجنة على الدور البالغ الأهمية للسلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق السادس)، وتدعو البرلمان (مجلس الإيراختاس) إلى تنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية، وذلك تمشيا مع ولايته.

هاء - الشواغل الرئيسية والتوصيات

التحفظات

9 - تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/IRL/CO/6-7، الفقرة 8) وتلاحظ مع القلق أن لدى الدولة الطرف تحفظات في إطار المواد 11 (1) و 13 (أ) و 16-1 (د) و (و)، رغم التزامها باستعراض التحفظات بصورة مستمرة.

10 - وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (CEDAW/C/IRL/CO/6-7، الفقرة 8) بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تحفظاتها في إطار المواد 11 (1) و 13 (أ) و 16-1 (د) و (و)، بغية سحبها في غضون إطار زمني محدد.

الإطار الدستوري والتشريعي

11 - تلاحظ اللجنة مع الأسف أن الاستفتاء الدستوري لعام 2024 الذي اقتُرح فيه حذف المادة 41-2 من الدستور واستبدالها بصيغة محايدة جنسانيا بشأن الرعاية داخل الأسر لم ينجح.

12 - وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تقييما مستقلا للاستفتاء، وأن تقوم بحملات إعلامية بشأن تعزيز القوالب النمطية الجنسانية السلبية عن دور المرأة في المنزل من خلال المادة 41-2 من الدستور، وأن تجري مشاورات عامة شاملة للجميع من أجل إيجاد صياغة بديلة بهدف إجراء استفتاء دستوري آخر بشأن تعديل المادة 41-2 لإزالة اللغة النمطية عن دور المرأة في المنزل.

13 - وتلاحظ اللجنة أنه تم نشر المخطط العام لمشروع قانون المساواة (أحكام متنوعة) لعام 2024 في كانون الثاني/يناير 2025. غير أنها تلاحظ بقلق أنه لم يتم بعد اعتماد مشروع القانون، وأنه في حين أشارت الدولة الطرف إلى أنه مدرج على قائمة أولويات صياغة التشريعات، لا يوجد جدول زمني واضح لاعتماده.

14 - وتوصي اللجنة بأن تعجل الدولة الطرف بصياغة وسن التشريع المتعلق بمشروع قانون المساواة (أحكام متنوعة) لعام 2024، وأن تكفل إدراج مجموعة واسعة من أسس التمييز المعترف بها دوليا ضد النساء والفتيات، بما في ذلك أشكال التمييز المتقاطعة.

المرأة والسلام والأمن

15 - تعترف اللجنة بقيادة الدولة الطرف، ولا سيما قيادة المرأة الأيرلندية، في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، حيث وضعت المساواة بين الجنسين في صدارة جدول أعمال الدولة الطرف خلال عضويتها في مجلس الأمن للفترة 2021-2022. وتلاحظ مع التقدير موقف الدولة الطرف بشأن تنظيم منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) الحاجة إلى زيادة دور نساء الأقليات في الحفاظ على السلام؛

(ب) عدم وجود بيانات مصنفة حسب نوع الجنس في جميع أنشطة الخدمة الخارجية، مما يعيق تقييم التزامات الدولة الطرف تجاه المرأة والسلام والأمن؛

(ج) الضمانات المحدودة لمنع التحيز في منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التي يمكن أن تؤثر بشكل غير متناسب على النساء ذوات البشرة الملونة والفئات المهمشة في أماكن النزاع.

16 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 30 (2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز دور نساء الأقليات، مثل نساء الرحل والروما والمهاجرات، في وضع خطة العمل الوطنية المقبلة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)؛**

(ب) **جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والإبلاغ عنها بشكل منهجي في جميع أنشطة الخدمة الخارجية لدعم التنفيذ الفعال للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛**

(ج) **تفعيل الاعتبارات الجنسانية في المبادرات الدبلوماسية المتعلقة بالتكنولوجيات الناشئة، والدعوة إلى السيطرة البشرية المراعية للمنظور الجنساني على منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل.**

إمكانية اللجوء إلى العدالة

17 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز إمكانية لجوء النساء إلى العدالة، بما في ذلك وضع خطط لجبر الضرر للناجيات من الانتهاكات التاريخية، وتدريب المهنيين العاملين في قطاع العدالة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) الحواجز المنهجية التي تحول دون لجوء النساء إلى العدالة، لا سيما النساء من المجتمعات المهمشة، بما في ذلك القيود على المساعدة القانونية المدنية مع استطلاع الموارد المالية بغض النظر عن مدى تعقيد القضية؛

(ب) العوائق الإضافية التي تواجهها نساء الرحل والروما والمهاجرات والريفيات والنساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك أشكال التمييز المتقاطعة، والافتقار إلى التدابير المتعلقة بتسهيلات الوصول والتيسيرات الإجرائية، وعدم وجود الخدمات الملائمة ثقافيا، ومحدودية الوعي بحقوقهن؛

(ج) الثغرات في كفالة حصول المرأة على التمثيل القانوني في جميع المجالات القانونية ذات الصلة، بما في ذلك التمييز في العمل واستحقاقات الرعاية الاجتماعية؛

(د) عدم وجود تدريب إلزامي مراع للاعتبارات الجنسانية للموظفين المعنيين المشاركين في التحقيقات وعمليات جبر الضرر؛

(هـ) العوائق التعسفية التي تحول دون جبر الضرر للناجيات من الاعتداءات التاريخية في مؤسسات الأمومة والطفولة وإصلاحيات مغدلين النسائية وغيرها من مؤسسات الإقامة، مثل استمرار عدم الاعتراف بأن النساء والفتيات في إصلاحيات مغدلين النسائية تعرضن لمعاملة مهينة وتمييز جنساني، ومتطلبات مدة الإقامة في خطط التعويض، وعدم التنفيذ الكامل لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الصادر في عام 2014 في قضية *أوكيف ضد أيرلندا*، والذي ثبت فيه أن الدولة تتحمل مسؤولية جزئية عن حماية ضحية اعتداء جنسي وقع في بيئة مدرسية نهارية؛

(و) عدم إدراج احتياجات الناجيات ووجهات نظرهن في آليات جبر الضرر على نحو هادف، بما في ذلك المركز القومي للبحوث والذكرى.

18 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إزالة الحواجز المنهجية التي تحول دون إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة من خلال إلغاء معايير الأهلية المالية التقييدية للحصول على المساعدة القانونية، لا سيما للنساء ضحايا العنف المنزلي والفئات المهمشة من النساء؛

(ب) توفير تدابير متعلقة بتسهيلات الوصول وتيسيرات إجرائية وخدمات ملائمة ثقافيا لنساء الرحل والروما والمهاجرات والنساء ذوات الإعاقة، وزيادة الوعي بحقوقهن؛

(ج) توسيع نطاق حصول المرأة على المساعدة القانونية والتمثيل القانوني في جميع المجالات القانونية التي يحدث فيها التمييز، بما في ذلك نزاعات العمل واستحقاقات الرعاية الاجتماعية وغيرها من المسائل المدنية، بما يكفل ألا تحول العوائق المالية دون لجوء المرأة إلى العدالة؛

(د) وضع تدريب إلزامي مراع للاعتبارات الجنسانية لجميع الموظفين المعنيين المشاركين في التحقيقات وعمليات جبر الضرر للناجيات من الانتهاكات التاريخية في مؤسسات الأمومة والطفولة وإصلاحيات مغدلين النسائية وغيرها من مؤسسات الإقامة، مع كفالة أن يكون هذا التدريب متمحورا حول الناجيات ويتضمن منظورات متعددة الجوانب؛

(هـ) إزالة العوائق التعسفية التي تحول دون جبر ضرر الناجيات من الانتهاكات التاريخية في مؤسسات الأمومة والطفولة وإصلاحيات مغدلين النسائية وغيرها من مؤسسات الإقامة، والتنفيذ الكامل للأحكام السابقة، ولا سيما الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أوكيف ضد أيرلندا* عام 2014، بما يكفل جبر ضرر جميع الناجيات على نحو فعال؛

(و) اعتماد نهج يركز على الضحايا والناجيات في إقامة العدالة، وكفالة المشاركة الهادفة للناجيات في آليات جبر الضرر، مثل المركز القومي للبحوث والتذكر، وتجنب الإيذاء الثانوي.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

19 - ترحب اللجنة بوضع الآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين تحت إشراف وزيرة شؤون الطفل والمساواة والإعاقة والإدماج والشباب، وكذلك واجب المساواة وحقوق الإنسان في القطاع العام. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود منظور جنساني متعدد الجوانب وآليات واضحة لضمان المساءلة والتنسيق في مجال حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمساواة بين الجنسين على نطاق الإدارات الحكومية؛

(ب) حقيقة أن تدريب الموظفين العموميين على المساواة بين الجنسين ليس إلزاميا على جميع مستويات الحكومة، وإن كان متاحا على نطاق واسع؛

(ج) عدم وجود آليات لدمج الدروس المستفادة من دورة الاستراتيجية السابقة وكفالة المواءمة مع الاتفاقية في الاستراتيجية الوطنية الجديدة للنساء والفتيات؛

(د) التقارير التي تفيد بنقص التمويل المزمن لمنظمات حقوق المرأة، مما يقوض التنفيذ الفعال لاستراتيجيات المساواة بين الجنسين.

20 - **وتكرر اللجنة توصياتها السابقة (CEDAW/C/IRL/CO/6-7، الفقرة 19) وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تطبيق منظور متعدد الجوانب ومراع للاعتبارات الجنسانية في جميع المجالات المواضيعية، وإرساء المساءلة والتنسيق في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في جميع الإدارات الحكومية؛

(ب) استحداث تدريب إلزامي على المساواة بين الجنسين لجميع الموظفين العموميين على المستويين الوطني والمحلي؛

(ج) إدماج الدروس المستفادة من دورة الاستراتيجية السابقة وكفالة المواءمة الكاملة مع الاتفاقية في الاستراتيجية الوطنية الجديدة للنساء والفتيات؛

(د) كفالة حصول المنظمات النسائية على التمويل الكافي والتعاون معها في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للمساواة بين الجنسين.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

21 - ترحب اللجنة بزيادة ميزانية اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة لعام 2025 بنسبة 12 في المائة. بيد أن اللجنة يساورها القلق من عدم توافر الموارد الكافية للجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة للاضطلاع بفعالية بولايتها الموسعة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمساواة بين الجنسين. وتأسف اللجنة لأن ولاية اللجنة الأيرلندية لا تشمل صراحةً المسؤولية عن تشجيع التصديق على الصكوك والأطر الدولية والإقليمية، على النحو الذي أوصى به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

22 - **وتوصي اللجنة الدولةَ الطرف بتنفيذ توصيات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بمنح اللجنة الأيرلندية ولاية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية والانضمام إليها، وتخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية ومتعددة السنوات لتمكين اللجنة الأيرلندية من الاضطلاع بولايتها الموسعة بفعالية واستقلالية وفي امتثال للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، المرفقة بقرار الجمعية العامة 134/48).**

التدابير الخاصة المؤقتة

23 - تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تعتمد تحصيصا جنسانيا بموجب القانون في جميع المجالات التي يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا، مثل الحكومة المحلية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ومجالس إدارة الشركات. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضا أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للنساء المنتميات إلى الفئات المحرومة، مثل نساء الرحل والروما والمهاجرات والريفيات والنساء ذوات الإعاقة.

24 - **وإذ تشير اللجنة إلى المادة 4 (1) من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، توصي بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك التحصيص الجنساني المتداخل والمتكافئ، في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة محرومة أو ممثلة تمثيلا ناقصا في الفضائين العام والخاص، بما في ذلك هيئات الحكم المحلي والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ومجالس إدارة الشركات. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة، ذات أهداف قابلة للقياس وأطر زمنية واضحة، ترمي إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للنساء المنتميات إلى الفئات المحرومة، مثل نساء الرحل والروما والمهاجرات والريفيات والنساء ذوات الإعاقة.**

القوالب النمطية الجنسانية والممارسات الضارة

25 - ترحب اللجنة بإدراج المساواة بين الجنسين في الاستراتيجية الوطنية للنساء والفتيات، والمواصفات المجددة التي وضعها المجلس الوطني للمناهج والتقييم فيما يتعلق بالتثقيف في مجال العلاقات والتثقيف الجنسي، والمبادرات الإعلامية لمكافحة المحتوى التمييزي على الإنترنت. وتلاحظ أنه يجري حاليا وضع استراتيجية وطنية جديدة للنساء والفتيات. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود جداول زمنية ملزمة أو آليات رصد قوية في الاستراتيجية الوطنية للنساء والفتيات للفترة 2017-2020 من أجل تنفيذ المبادرات التعليمية للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية؛

(ب) استمرار القوالب النمطية الجنسانية في المدارس ووسائل الإعلام، وغياب استراتيجية شاملة لمكافحة القوالب النمطية بأهداف قابلة للقياس؛

(ج) التنفيذ المحدود للمبادئ التوجيهية القانونية لوسائل الإعلام والإعلانات، وعدم وجود تثبت من المساواة بين الجنسين في عمليات الميزنة؛

(د) التأثير غير المتناسب للقوالب النمطية الجنسانية على الفئات المهمشة من النساء، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة، ونساء الرحل والروما والمهاجرات والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين؛

(هـ) أنه على الرغم من تعرض ما يقرب من 000 6 من النساء والفتيات لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، لم يتم دمج خدمات الدعم في الخدمات الصحية الرئيسية؛

(و) الحالات المبلغ عنها من التعقيم القسري والإجهاض القسري وعلاج العقم غير الرضائي للنساء ذوات الإعاقة ونساء الروما.

26 - **وإذ تذكر اللجنة بالتوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019) الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التأكد من تضمين الاستراتيجية الوطنية المقبلة للنساء والفتيات جداول زمنية ملزمة وآليات رصد قوية للمبادرات التعليمية لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية؛**

(ب) **وضع استراتيجية شاملة ذات أهداف قابلة للقياس لمعالجة القوالب النمطية الجنسانية في نظام التعليم ووسائل الإعلام؛**

(ج) التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية القانونية لوسائل الإعلام والإعلانات وإدماج التثبت من المساواة بين الجنسين في عمليات الميزنة؛

(د) كفالة أن تتبنى مبادرات مكافحة القوالب النمطية الجنسانية نهجا متعدد الجوانب يلبي احتياجات النساء المهمشات؛

(هـ) إدماج خدمات الرعاية والدعم للناجيات من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الخدمات الصحية الرئيسية، وزيادة عدد العيادات المتخصصة، وتعزيز جهود الوقاية؛

(و) إنشاء آلية رصد لمنع التعقيم القسري والإجهاض القسري وعلاج العقم غير الرضائي في الدولة الطرف، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء ذوات الإعاقة ونساء الروما، والكشف عن هذه الممارسات والمعاقبة عليها.

العنف الجنساني ضد النساء والفتيات

27 - ترحب اللجنة بإنشاء الوكالة القانونية المعنية بالعنف المنزلي والجنسي والجنساني، وباعتماد الاستراتيجية الوطنية الثالثة بشأن العنف المنزلي والجنسي والجنساني، التي تشمل التدريب القائم على حقوق الإنسان للموظفين العموميين وقوات الشرطة الأيرلندية (An Garda Síochána)، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المحرومة من النساء، بمن فيهن نساء وفتيات الرحل الروما والمهاجرات. وتلاحظ اللجنة أيضا زيادة تمويل الدولة الطرف للمنظمات غير الحكومية التي تدعم ضحايا العنف الجنساني. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) استمرار العنف الجنساني في الدولة الطرف، حيث شكلت النساء 88 في المائة من ضحايا عنف العشير و 78 في المائة من ضحايا العنف المنزلي في عام 2022، وعدم وجود تشريع يجرم تحديدا قتل الإناث والقتل العائلي والقتل المنزلي، فضلا عن العنف الجنساني غير المباشر؛

(ب) استمرار النقص في الإبلاغ عن العنف الجنساني ضد المرأة، لا سيما بين الفئات المهمشة مثل نساء الرحل والروما والمهاجرات والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين والنساء ذوات الإعاقة؛ ومحدودية حصولهن على المساعدة القانونية المتخصصة وأوامر الحماية؛ والتقارير التي تفيد بتساهل القضاء في قضايا العنف الجنساني ضد المرأة؛

(ج) أوجه القصور في جمع البيانات والنقص في تمويل خدمات دعم الضحايا؛

(د) عدم توحيد قوانين الجرائم الجنسية على أساس الرضا، وعدم كفاية حماية خصوصية الناجيات فيما يتعلق بملاحظات المشورة من جلسات العلاج؛

(هـ) عدم كفاية التمويل المقدم للمنظمات غير الحكومية التي تدعم ضحايا العنف الجنساني ضد المرأة.

28 - **وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19 (1992)، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني، وكفالة التحقيق الفعال مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، والتعجيل باعتماد تشريعات تجرم تحديدا قتل الإناث والقتل العائلي والقتل المنزلي، إضافة إلى العنف الجنساني غير المباشر؛

(ب) رفع مستوى الوعي، لا سيما بين الفئات المهمشة من النساء، بالتشريعات التي تحظر العنف الجنساني وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا، وتوفير التدريب الإلزامي والمراعي للاعتبارات الثقافية للقضاة والمدعين العامين والشرطة بشأن تحديد حالات العنف الجنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بما في ذلك العنف المنزلي، وضمان حصول جميع الضحايا من النساء على المساعدة القانونية المتخصصة وخدمات الدعم وأوامر الحماية، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المهمشة، مثل نساء الرحل والروما والمهاجرات والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين والنساء ذوات الإعاقة؛

(ج) تعزيز موارد الوكالة المعنية بالعنف المنزلي والجنسي والجنساني وقدرتها على جمع البيانات، وكفالة تعاونها مع المنظمات المعنية بالناجيات؛

(د) توحيد قوانين الجرائم الجنسية على أساس الرضا، وحظر الوصول إلى مذكرات المشورة الخاصة بالناجيات؛

(هـ) توفير تمويل مستدام طويل الأجل للمنظمات غير الحكومية التي تدعم ضحايا العنف الجنساني ضد المرأة.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

29 - ترحب اللجنة بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد القانون الجنائي (الجرائم الجنسية والاتجار بالبشر) لعام 2024، وإطلاق خطة العمل الوطنية الثالثة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2023-2027، وإدراج النساء ضحايا الاتجار تحديدا في الاستراتيجية الوطنية الثالثة بشأن العنف المنزلي والجنسي والجنساني (2022-2026). وترحب اللجنة كذلك بما أشارت إليه الدولة الطرف من أنها تنظر في توسيع الملاجئ القائمة لضحايا الاتجار بالبشر وتبسيط إجراءات تغريم الجناة الذين يُضبطون وهم يشترون الخدمات الجنسية. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) استمرار انخفاض معدلات الملاحقة القضائية والإدانة وعدم كفاية الخبرات الخاصة بالاتجار بالبشر بين القضاة والمحامين؛

(ب) وجود ثغرات كبيرة في تحديد هوية الضحايا، لا سيما استبعاد المواطنين الأيرلنديين ومواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية وطالبي اللجوء الذين لديهم طلبات لجوء معلقة من النظام الرسمي لتحديد الهوية، وإعادة تصنيف حالات الاتجار بالأطفال على أنها "استغلال جنسي"، مما قد يستبعد الفتيات من إحصاءات الاتجار، وبالتالي يحجب المدى الحقيقي للاتجار بالأطفال؛

(ج) عدم وجود مساعدة نفسية للضحايا منصوص عليها قانونيا، والتقارير عن عدم وجود مساعدة قانونية وخدمات خاصة لتلبية احتياجات ضحايا الاتجار بالبشر في مجال الصحة البدنية والعقلية.

30 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) الإنفاذ الفعال للتشريعات القائمة بشأن الاتجار بالأشخاص من خلال كفالة إجراء تحقيقات متعمّقة في القضايا ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

(ب) توفير التدريب الإلزامي المنهجي للقضاة والمحامين في مجال الاتجار بالأشخاص وعلى النهج المراعية للصدمات النفسية والمركزة على الضحايا في التعامل مع هؤلاء الضحايا؛

(ج) تعزيز آليات التحديد المبكر لضحايا الاتجار بالبشر بحيث يتم تحديد جميع هؤلاء الضحايا، بمن فيهم المواطنون الأيرلنديون ومواطنو المنطقة الاقتصادية الأوروبية وطالبو اللجوء الذين لديهم طلبات لجوء معلقة، والفتيات، وضحايا الاتجار اللاتي يتم استغلالهن في البغاء في المنازل الخاصة، تحديدا صحيحا، ودعمهم بشكل كافٍ وحمايتهم من إعادة الاتجار بهم؛

(د) وضع تدابير لكفالة حصول جميع ضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والفتيات، على المساعدة المتخصصة لتلبية احتياجاتهم الصحية البدنية والنفسية.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

31 - ترحب اللجنة باعتماد نظام التحصيص الجنساني في الانتخابات الوطنية، وتعيين أول رئيسة لمجلس النواب في البرلمان (Dáil Éireann)، وحقيقة أن النساء يشغلن الآن 45 في المائة من مقاعد مجلس الشيوخ (Seanad). وتلاحظ زيادة الحد الأدنى للتحصيص الجنساني في قوائم مرشحي الأحزاب السياسية للانتخابات العامة من 30 إلى 40 في المائة، وتلاحظ مع التقدير بلوغ نسبة تمثيل المرأة 40 في المائة في مجالس إدارة الشركات العشرين المدرجة في مؤشر البورصة الأيرلندية العام. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) أنه على الرغم من الحصص الانتخابية، لا تشغل النساء سوى 25 في المائة من مقاعد مجلس النواب، وأنه لا يوجد سوى ثلاث وزيرات فقط من أصل 15 وزيرا في الحكومة؛

(ب) استمرار انخفاض عدد النساء في مجالس الدولة وقوات الدفاع والأمن والمناصب العليا في القطاعات الأكاديمية والتجارية والخاصة وغياب التحصيص الجنساني؛

(ج) عدم تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام 2012 لانتخابات الحكومة المحلية؛

(د) أن تمثيل النساء في الشركات لا يزال مقتصرا على التعيينات في المناصب غير التنفيذية، مع ركود النسبة في المناصب التنفيذية عند 11 في المائة، وأنه لا توجد رئيسات تنفيذيات في الشركات العشرين المدرجة في مؤشر البورصة الأيرلندية العام؛

(هـ) التقارير الواردة عن الإساءات والتهديدات بالعنف الجنساني التي تستهدف السياسيات عبر الإنترنت، لا سيما على المستوى المحلي؛

(و) تدني مشاركة النساء الريفيات والرحّل والروما والمهاجرات والنساء ذوات الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، على الرغم من إدراجهن في الاستراتيجيات الوطنية، وذلك بسبب استمرار الحواجز المنهجية والمتعددة الجوانب التي تحول دون مشاركتهن الفعالة في عمليات صنع القرار.

32 - وإذ تشير اللجنة إلى توصياتها العامة رقم 40 (2024) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، ورقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، ورقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، وإذ تكرر توصياتها السابقة (CEDAW/C/IRL/CO/6-7، الفقرة 35)، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام 2012 بحيث يشترط التكافؤ، وتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل مجلس الشيوخ (Seanad) وتعيين الوزراء في مجلس الوزراء وهيئات الحكم المحلي؛

(ب) زيادة تعزيز التدابير المحددة الهدف، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة مثل حصص التكافؤ، وبرامج التربية المدنية، والتدريب على مهارات التوجيه والقيادة السياسية والحملات الانتخابية، وتوفير رعاية الأطفال ورعاية المسنين بأسعار معقولة، وتمويل الحملات الانتخابية، من أجل زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، لا سيما في مجلس النواب (Dáil Éireann)، والمناصب الوزارية، ومجالس الدولة، وقوات الدفاع والأمن، والمناصب العليا في القطاعات الأكاديمية والتجارية والخاصة؛

(ج) تعزيز آليات الرصد لاستدامة القيادة النسائية في الشركات، واعتماد تدابير ملزمة لزيادة عدد النساء في المناصب التنفيذية؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي ومكافحة الإساءات والتهديدات بالعنف الجنساني التي تستهدف النساء في الحياة السياسية والعامة عبر الإنترنت؛

(هـ) اتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، لتعزيز مشاركة النساء الريفيات والرحل والروما والمهاجرات والنساء ذوات الإعاقة في الحياة السياسية والحياة العامة.

الجنسية وانعدام الجنسية

33 - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود إجراءات مخصصة لتحديد حالات انعدام الجنسية في الدولة الطرف، مما يؤدي إلى تقييم كل حالة على حدة وقد لا يوفر للنساء والفتيات عديمات الجنسية اليقين القانوني والحماية القانونية للحقوق المطلوبة بموجب الاتفاقية.

34 - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع إجراءات واضحة وشفافة وميسَّرة لتحديد حالات انعدام الجنسية بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

(ب) التأكد من أن هذه الإجراءات تشمل ضمانات مراعية للاعتبارات الجنسانية وتدريبا إلزاميا لصانعي القرار بشأن حقوق النساء والفتيات عديمات الجنسية.

التعليم

35 - ترحب اللجنة بالتطورات التشريعية والسياساتية التي أحرزتها الدولة الطرف في مجال التعليم، ولا سيما قانون هيئة التعليم العالي لعام 2022 ونشر منهج محدث فيما يتعلق بالتثقيف في مجال العلاقات والتثقيف الجنسي للمرحلة العليا في عام 2024. وتلاحظ أيضا استراتيجية تعليم الرحل والروما للفترة

2024–2030، والتي ساهمت في زيادة التحصيل العلمي بين الفتيات من الأقليات اللغوية والعرقية. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم الإدماج المنهجي للمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية في المرحلة الابتدائية؛

(ب) الاستخدام المحدود للمواد التعليمية التي تروج للمساواة بين الجنسين وعدم ربط العنف بالخصائص الذكورية والافتقار إلى التثقيف بشأن العلاقات المثلية والهوية الجنسانية والحقوق الجنسية والإنجابية؛

(ج) عدم وجود تثقيف جنسي شامل موحد ومناسب للعمر في المرحلة الابتدائية وعدم اتساق تطبيقه في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

(د) استمرار تدني مستويات التحصيل العلمي بين أطفال الروما والرحل والمهاجرين، والحواجز المنهجية مثل قاعدة "التلميذ السابق" للقبول في المدارس، والتي تسمح للمدارس بإعطاء الأفضلية للمتقدمين من أبناء أو أحفاد الطلاب السابقين، وقد يسبب ذلك تمييزا بحكم الواقع ضد أطفال الرحل والروما والمهاجرين؛

(هـ) العقبات التي تواجهها الفتيات والنساء ذوات الإعاقة في الحصول على التعليم، وانتشار الفصل التعليمي للطالبات ذوات الإعاقة في المدارس الخاصة.

36 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إصلاح مناهج التعليم الابتدائي لإدماج المساواة بين الجنسين بشكل منهجي والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية؛**

(ب) **كفالة استخدام المواد التعليمية التي تروج للمساواة بين الجنسين وعدم ربط العنف بالخصائص الذكورية، بما في ذلك التغطية الشاملة للعلاقات المتنوعة والهوية الجنسانية والحقوق الجنسية والإنجابية؛**

(ج) **إدراج التثقيف الإلزامي والمناسب للعمر بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية على جميع المستويات، بما في ذلك التثقيف بشأن السلوك الجنسي المسؤول، ووسائل منع الحمل الحديثة، وممارسة الجنس بالتراضي، وكفالة أن يتسم التثقيف الجنسي بالموضوعية العلمية وأن يتم رصده وتقييمه بانتظام؛**

(د) **معالجة مسألة التحصيل العلمي بين نساء الرحل والروما والمهاجرات، بما في ذلك إلغاء معيار التلميذ السابق للقبول في المدارس، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل المنح الدراسية للفتيات وتقديم المشورة المهنية غير النمطية؛**

(هـ) **كفالة إمكانية حصول الفتيات والنساء ذوات الإعاقة على التعليم الجيد بشكل شامل للجميع، بما في ذلك من خلال الإجراءات التصحيحية التي تراعي احتياجاتهن الخاصة.**

العمالة

37 - ترحب اللجنة بتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين إلى 9,6 في المائة في عام 2022، وتوسيع نطاق متطلبات الإبلاغ عن الفجوة في الأجور بين الجنسين، وزيادة استثمار الدولة الطرف في خدمات رعاية الطفل والإجازة الوالدية. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) أن الفجوة في الأجور بين الجنسين لا تزال قائمة في الدولة الطرف، على الرغم من التحسينات التي طرأت عليها؛

(ب) استمرار الفجوة في المعاشات التقاعدية بين الجنسين بنسبة 36 في المائة؛

(ج) أن النساء ما زلن يتركزن في الوظائف ذات الأجور المنخفضة ويشكلن 60 في المائة من العاملين بأجور منخفضة، مما يؤثر سلبا على تطورهن الوظيفي واستحقاقاتهن التقاعدية؛

(د) ارتفاع معدل البطالة بين نساء الرحل والروما؛

(هـ) التوزيع غير المتكافئ لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر بين المرأة والرجل في الدولة الطرف، وحقيقة أن ارتفاع تكاليف رعاية الأطفال لا يزال يعيق مشاركة المرأة في القوى العاملة، لا سيما في المناطق الريفية؛

(و) أن غالبية شكاوى التحرش الجنسي يتم سحبها أثناء الفصل فيها، وعدم وجود آليات فعالة لجبر الضرر؛

(ز) عدم تصديق الدولة الطرف على كل من اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156) واتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183) لمنظمة العمل الدولية.

38 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **سد الفجوة في الأجور بين الجنسين، بما في ذلك من خلال التطبيق الفعال لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة؛ واستعراض الأجور بانتظام في القطاعات التي تتركز فيها النساء؛ اعتماد تدابير لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، بطرق منها اتباع أساليب تحليلية محايدة جنسانيا لتصنيف الوظائف وتقييمها وإجراء دراسات استقصائية منتظمة للأجور؛ ومعاقبة عدم الامتثال؛ ومراقبة تنفيذ الحد الأدنى للأجور في جميع القطاعات؛ وكفالة التوافق مع توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن شفافية الأجور بحلول عام 2026؛**

(ب) **اعتماد تدابير هادفة لتقليص الفجوة في المعاشات التقاعدية بين الجنسين، بما في ذلك الاعتراف بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر التي تؤديها المرأة واحتسابها ضمن استحقاقاتها التقاعدية؛**

(ج) **تحليل الأسباب الجذرية لتركز النساء في العمالة المنخفضة الأجر، واعتماد تدابير هادفة لتعزيز وصولهن إلى العمالة الرسمية والقضاء على الفصل المهني الأفقي والرأسي، بما في ذلك فرص التدريب والضمانات لحماية النساء من ممارسات التوظيف التمييزية؛**

(د) **تنفيذ تدخلات محددة الأهداف للحد من البطالة بين النساء الرحل ونساء الروما؛**

(هـ) **الاعتراف بعبء أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر على المرأة وتخفيفه وإعادة توزيعه من خلال توفير إمكانية الوصول إلى مرافق رعاية الأطفال وخدمات رعاية كبار السن بأسعار معقولة في جميع المناطق، وتعزيز استخدام الإجازة الوالدية المشتركة لتشجيع الرجال على المشاركة على قدم المساواة في مسؤوليات رعاية الأطفال، وتحدي القوالب النمطية بشأن الأدوار التقليدية للجنسين؛**

(و) **تعزيز الدعم المقدم لضحايا التحرش الجنسي في مكان العمل، والتحقيق في أسباب سحب الشكاوى وضمان توفير سبل انتصاف فعالة وتعويضات للضحايا؛**

(ز) التصديق على كل من اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156) واتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183) لمنظمة العمل الدولية دون تأخير.

الصحة

39 - تلاحظ اللجنة مع التقدير التطورات التشريعية والتطورات في السياسة العامة التي تحققت في مجال صحة المرأة، بما في ذلك ما يتعلق بمنع الحمل والإخصاب الأنبوبي. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) استمرار العوائق التي تحول دون حصول النساء ذوات الإعاقة والنساء الريفيات ونساء الروما والرحل والمهاجرات على الرعاية الصحية بسبب العزلة الجغرافية والعوائق اللغوية والعوائق المتعلقة بإمكانية الوصول والإقصاء الرقمي؛

(ب) النطاق المحدود لخطة وسائل منع الحمل المجانية، الذي يستثني النساء خارج الفئة العمرية 17-35 سنة وبعض الفئات المهمشة من النساء، فضلا عن محدودية فرص الحصول على الرعاية المناسبة في مجال أمراض النساء والتوليد للنساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة ونساء الروما والمهاجرات؛

(ج) عدم وجود وحدة للأمومة والطفولة متخصصة في الصحة النفسية في الفترة المحيطة بالولادة، والتأخير في بناء مستشفى الأمومة الوطني الجديد؛

(د) حقيقة أن التشريع الخاص بحظر العلاج التحويلي قيد التطوير ولكن لم يتم سنه بعد؛

(هـ) عدم وجود موافقة مسبقة وحرة ومستنيرة على التدخلات والعلاجات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، مثل التدخلات فيما يتعلق بالأطفال حاملي صفات الجنسين، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، وعلاجات العقم غير الرضائية؛

(و) التوافر المحدود لخدمات الصحة النفسية العامة المراعية للاعتبارات الجنسانية والقائمة على المجتمع المحلي، لا سيما للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني والاتجار بالبشر والنساء ذوات الإعاقات النفسية والاجتماعية.

40 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) كفالة تعميم الحصول على الخدمات الصحية مع اتخاذ تدابير محددة للرحل والروما والمهاجرات والريفيات والنساء ذوات الإعاقة وضمان إدماجهن في التحول الصحي الرقمي في إطار خريطة طريق تنفيذ استراتيجية الصحة الرقمية للفترة 2024-2030؛

(ب) توسيع نطاق خطة وسائل منع الحمل المجانية لتشمل النساء من جميع الأعمار والفئات المهمشة من النساء، وكفالة تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المراعية للاعتبارات الثقافية لجميع النساء، بما في ذلك النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة والمهاجرات؛

(ج) وضع جداول زمنية واضحة لإنشاء وحدة للأمومة والطفولة متخصصة في الصحة النفسية في الفترة المحيطة بالولادة، واستكمال مستشفى الأمومة الوطني الجديد؛

(د) الإسراع في اعتماد تشريع شامل لحظر ممارسات التحويل؛

(هـ) تجريم التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة ونساء الروما بشكل صريح، وكفالة عدم إجراء عمليات التعقيم إلا بموافقتهن الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

(و) تعزيز البروتوكولات التي تكفل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على التدخلات الطبية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك التدخلات المتعلقة بالأطفال حاملي صفات الجنسين، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، وعلاجات العقم غير الرضائية، وتطبيقها بشكل متسق؛

(ز) إدماج خدمات الصحة النفسية المجتمعية المراعية للاعتبارات الجنسانية في خدمات الصحة العامة، مع تقديم دعم خاص للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني والاتجار بالبشر والنساء ذوات الإعاقات النفسية والاجتماعية.

41 - وتلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد قانون الصحة (تنظيم إنهاء الحمل) لعام 2018، الذي تم بموجبه تقنين الإجهاض خلال الأسابيع الـ 12 الأولى من الحمل، وقانون الصحة (تنظيم خدمات إنهاء الحمل) (مناطق الوصول الآمن) لعام 2024، الذي يحظر أي عرقلة لوصول الشخص إلى مرافق الإجهاض. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق عدم تنفيذ توصيات الاستعراض المستقل الذي أجري عام 2023 لسير قانون الصحة (تنظيم إنهاء الحمل) لعام 2018، وعدم توافر خدمات الإجهاض، وعدم توافر البيانات، والوصم والاستنكاف الضميري بين العاملين في المجال الطبي.

42 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) التنفيذ العاجل لتوصيات الاستعراض المستقل الذي أجري عام 2023 لسير قانون الصحة (تنظيم إنهاء الحمل) لعام 2018؛

(ب) مكافحة الوصم والاستنكاف الضميري بين العاملين في المجال الطبي، وكفالة توفير خدمات الإجهاض في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ج) تزويد النساء بإمكانية الحصول على رعاية عالية الجودة للإجهاض وما بعد الإجهاض في جميع المرافق الصحية العامة والخاصة واعتماد توجيهات بشأن السرية بين الطبيب والمريض في هذا المجال؛

(د) النظر في إمكانية إلغاء تجريم الإجهاض بشكل كامل وإلغاء فترة الانتظار الإلزامية لمدة ثلاثة أيام.

التمكين الاقتصادي والاستحقاقات الاجتماعية

43 - تلاحظ اللجنة مبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز ريادة المرأة للأعمال الحرة، مثل مؤسسة أيرلندا للمشاريع التجارية ومكاتب المشاريع المحلية؛ وحقيقة أن 37 في المائة من الشركات الناشئة التي تدعمها مؤسسة أيرلندا للمشاريع التجارية كانت تقودها نساء في عام 2022؛ واستحداث تدابير مالية تدعم الأسر الوحيدة الوالد واستحقاقات الإجازة الوالدية الموسعة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بقلق إزاء ما يلي:

(أ) حقيقة أن النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة ونساء الروما والرحل والمهاجرات ونساء الأقليات العرقية ما زلن ممثلات تمثيلا ناقصا في مجال ريادة الأعمال ويواجهن عوائق مستمرة في الوصول والمشاركة؛

(ب) عدم وجود نظام ضريبي فردي بالكامل وغياب تقييم شامل للسياسات المالية وسياسات الرعاية الاجتماعية من منظور جنساني، على الرغم من إدخال الميزنة المراعية للمنظور الجنساني؛

(ج) ارتفاع خطر الفقر والإقصاء الاجتماعي بشكل غير متناسب بالنسبة للأسر المعيشية التي تعيلها نساء، وزيادة عدد النساء اللاتي يواجهن التشرد والنساء في مساكن الطوارئ؛

(د) عدم وجود منظور جنساني ومتطلب العناية الواجبة بحقوق الإنسان في الخطة الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

44 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز برامج الدعم لرائدات الأعمال، بما في ذلك التدابير الموجهة لكفالة مشاركة النساء من الفئات المحرومة، ولا سيما النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة ونساء الروما والرحل والمهاجرات ونساء الأقليات العرقية؛

(ب) التنفيذ الكامل للميزنة المراعية للمنظور الجنساني مع وجود إطار قانوني قوي وإجراء تقييمات للسياسات المالية وسياسات الرعاية الاجتماعية لتقييم أثرها المتباين على النساء والرجال، مع إيلاء اهتمام خاص لأشكال التمييز المتقاطعة؛

(ج) وضع استراتيجية شاملة لمعالجة تأنيث الفقر وتشرد الإناث تتضمن تدابير محددة للأسر المعيشية التي تعيلها نساء والنساء العازبات، والتعجيل بتوفير مساكن ميسورة التكلفة، مع إعطاء الأولوية للنساء المعرضات لخطر الإقصاء الاجتماعي؛

(د) الإسراع في اعتماد وتنفيذ الخطة الوطنية الثانية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما يكفل إدراج متطلبات العناية الواجبة الإلزامية بحقوق الإنسان التي تتضمن المنظور الجنساني وتعالج الأثر الذي يتجاوز الحدود الإقليمية لأنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان الواجبة للمرأة.

النساء اللاتي يواجهن أشكالا متقاطعة من التمييز

النساء ذوات الإعاقة

45 - تلاحظ اللجنة بقلق أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة في الدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والعنف الجنساني، والعنف في المؤسسات، وإمكانية اللجوء إلى العدالة. وتلاحظ اللجنة أيضا الأحكام التمييزية التي تحد أو تمنع النساء ذوات الإعاقة من ممارسة حقهن في الزواج وتأسيس أسرة ورعاية وحضانة أطفالهن.

46 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان ممارسة جميع حقوق الإنسان الواجبة للنساء ذوات الإعاقة من خلال استراتيجية شاملة تتناول جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية؛

(ب) كفالة إمكانية لجوء النساء ذوات الإعاقة إلى العدالة وحصولهن على المساعدة القانونية بشكل فعلي من خلال توفير الخدمات المراعية لاعتبارات الإعاقة، والترتيبات التيسيرية المعقولة، والتعديلات الإجرائية وفقا للتوصية العامة رقم 33 للجنة بشأن لجوء المرأة إلى العدالة؛

(ج) توفير التدريب الإلزامي في مجال حقوق النساء ذوات الإعاقة لجميع العاملين في النظام القضائي؛

(د) وضع تعويضات شاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الناجيات من الإساءات المؤسسية والممارسات الضارة، مثل التعقيم القسري والإجهاض القسري، تتفق مع المعايير الدولية وتعمل على الاعتراف صراحةً بالضرر المعنوي والعابر للأجيال.

نساء الروما والرحل

47 - تلاحظ اللجنة اعتماد الاستراتيجية الوطنية الثانية لإدماج الرحل والروما للفترة 2024-2028. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق أن نساء وفتيات الروما والرحل ما زلن يواجهن محدودية فرص الحصول على التعليم والعمل والخدمات الصحية والسكن. وتلاحظ بقلق أيضا ما يلي:

(أ) استمرار التمثيل المفرط للنساء الرحل بين نزلاء السجون، حيث يمثلن 22 في المائة من السجينات بينما لا يمثلن سوى 0,7 في المائة من السكان، وعدم وجود خدمات إدارة سجون مراعية للمنظور الجنساني؛

(ب) الحواجز المستمرة التي تحول دون إمكانية لجوء النساء الرحل ونساء الروما إلى العدالة وحصولهن على المساعدة القانونية.

48 - **وتذكر اللجنة بتوصياتها السابقة (CEDAW/C/IRL/CO/6-7، الفقرة 49) وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لتحسين فرص حصول النساء والفتيات الرحل على التعليم والعمل والخدمات الصحية والسكن، بما في ذلك عن طريق كفالة التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية الثانية لإدماج الرحل والروما للفترة 2024-2028، من خلال توفير الموارد البشرية والمالية الكافية، ومراجعة قانون الإسكان (سكن الرحل) لعام 1998 لمعاقبة السلطات عندما لا توفر أماكن إقامة للرحل. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) معالجة الأسباب الجذرية للتمثيل المفرط للنساء الرحل في أماكن الحرمان من الحرية وتوسيع نطاق البدائل غير الاحتجازية، وضمان تطوير خدمات إدارة السجون المراعية للمنظور الجنساني بالتشاور مع النساء الرحل ونساء الأقليات العرقية؛

(ب) كفالة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المساعدة القانونية بشكل فعلي من خلال خدمات ملائمة ثقافيا لنساء وفتيات الروما والرحل.

النساء المحتجزات

49 - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ظروف ومعاملة النساء في مرافق الاحتجاز في الدولة الطرف. وبوجه خاص، تلاحظ اللجنة مع القلق ما يلي:

(أ) الاكتظاظ الكبير في سجون النساء على الرغم من توسيع مساحات السجون؛

(ب) عدم وجود سجن مفتوح أو ما يعادله من مرافق مفتوحة للمجرمات؛

(ج) عدم وجود بيانات مصنفة عن الأصل الإثني في نظام العدالة الجنائية، مما يعيق الرصد الفعال والتدخلات المحددة الأهداف.

50 - **وتمشيا مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير فورية وفعالة لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في سجون النساء وضمان أن تفي ظروف الاحتجاز بالمعايير الدولية؛**

(ب) **توسيع نطاق البدائل المجتمعية للاحتجاز، وإنشاء سجون مفتوحة للنساء المحتجزات؛**

(ج) **جمع البيانات المصنفة في نظام العدالة الجنائية بشكل منهجي لتمكين وضع السياسات القائمة على الأدلة ورصد الممارسات التمييزية.**

النساء الريفيات

51 - ترحب اللجنة بالمبادرات السياسية الأخيرة مثل الخطة الوطنية للنساء في الزراعة لعام 2024 والخطة الاستراتيجية للسياسة الزراعية المشتركة للفترة 2023-2027. بيد أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) استمرار الفجوة بين الجنسين في ملكية الأراضي، وحقيقة أن النساء لا يمثلن سوى 12 في المائة من مالكي المزارع؛

(ب) عدم إشراك المنظمات النسائية بشكل منهجي في تخطيط السياسات الريفية؛

(ج) استمرار العوائق التي تحول دون وصول المرأة الريفية إلى التعليم والعمالة ورعاية الأطفال والخدمات الصحية بأسعار معقولة بسبب محدودية وسائل النقل العام وبُعد المسافة إلى الخدمات؛

(د) التمثيل الناقص للمرأة الريفية في الحكم المحلي، حيث تمثل النساء 25 في المائة فقط من أعضاء مجالس السلطات المحلية المنتخبين.

52 - **وتوصي اللجنة، وفقا لتوصيتها العامة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية والغاية 5-أ من أهداف التنمية المستدامة، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **زيادة إمكانية امتلاك المرأة الريفية للأراضي، من خلال الإصلاح التشريعي وحملات التوعية؛**

(ب) **تعزيز الدور الرسمي للمنظمات النسائية وكفالة تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار بشأن تخطيط السياسات الريفية؛**

(ج) **توسيع نطاق برامج تعزيز وصول المرأة الريفية إلى التعليم والعمالة ورعاية الأطفال والخدمات الصحية بأسعار معقولة وتمويلها بشكل كاف، بما في ذلك توسيع نطاق النقل العام في المناطق الريفية؛**

(د) دعم مشـــاركة المرأة الريفية في الحوكمة المحلية من خلال مبادرات وتدابير محددة الهدف لمعالجة العوائق الهيكلية.

تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

53 - تشـير اللجنة إلى الحكم الصـادر عن المحكمة العليا في عام 2020 في قضـية *أصـدقاء البيئة الأيرلندية ضـد حكومة أيرلندا*، الذي خلص إلى أن الخطة الوطنية للتخفيف من الآثار التي وضـعتها الدولة الطرف تفتقر إلى التحديد. وفي حين تلاحظ اللجنة اعتماد خطة العمل المتعلقة بالمناخ لعام 2023 ومساهمة الدولة الطرف بمبلغ 27 مليون دولار في صندوق مواجهة الخسائر والأضرار، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود منظور جنسـاني في اسـتراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في الدولة الطرف. وتشـعر اللجنة بالقلق أيضـا إزاء عدم وجود اسـتراتيجية مناخية مراعية للمنظور الجنسـاني، وعدم إشراك النساء من المجتمعات الضعيفة على نحو كاف في عملية صنع القرار المتعلق بالمناخ.

54 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) كفالة الإدماج الكامل للمنظور الجنسـاني في سـياسـاتها للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والتقييم المنهجي للأثر المتباين لتغير المناخ على النساء، لا سيما النساء الريفيات والمهمشات؛

(ب) إنشاء آليات للرصد والمساءلة لتتبع تنفيذ التدابير المناخية المراعية للمنظور الجنساني؛

(ج) جمع بيانات مصـنفة حسـب نوع الجنس عن تأثير تغير المناخ على النسـاء والفتيات، وإدماج المنظور الجنساني في أنشطة التمويل المناخية؛

(د) وضع استراتيجية مناخية مراعية للمنظور الجنساني تكفل إشراك النساء بشكل فعال، بما في ذلك النساء من المجتمعات الضعيفة، في عملية صنع القرار في مجال المناخ.

الزواج والعلاقات الأسرية

55 - ترحب اللجنة بالإصـلاحات الأخيرة، بما في ذلك إلغاء اشـتراط طلب الوالدين الوحيدين للحصـول على النفقة، واستثناء نفقة الطفل من استطلاعات الموارد المالية فيما يتعلق باستحقاقات الرعاية الاجتماعية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بقلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدل الفقر بين الأسر المعيشية الوحيدة الوالد، ولا سيما الأسر التي تعيلها امرأة، وهو أعلى بثلاث مرات تقريبا من الأسر التي يعيلها والدان؛

(ب) عدم وجود وكالة حكومية معنية بنفقة الطفل أو آليات فعالة لإنفاذ أوامر نفقة الطفل؛

(ج) عدم وجود تقييمات منشورة لأثر الوساطة الإلزامية على حقوق المرأة، وعدم وجود بحوث منشورة عن العواقب الاقتصادية للطلاق؛

(د) التقارير الواردة عن التمييز ضـد النسـاء ذوات الإعاقة في قرارات حضـانة الأطفال دون تقييم منهجي؛

(هـ) استخدام مفاهيم "الاغتراب الوالدي"، والتي قد تشكل مخاطر على النساء والأطفال الذين يعانون من العنف المنزلي والوالدي.

56 - **وتوصي اللجنة، تمشيا مع توصيتيها العامتين رقم 21 (1994) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية ورقم 29 (2013) بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأُسرية، وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأُسرية، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) معالجة معدلات الفقر المرتفعة بشكل غير متناسب بين الأسر المعيشية الوحيدة الوالد التي تعيلها امرأة؛

(ب) اعتماد تشريعات لضمان دفع نفقة الطفل في الوقت المناسب وبشكل كافٍ، بما في ذلك فرض عقوبات على التأخير أو عدم الدفع، الأمر الذي يؤثر بشكل غير متناسب على الأسر المعيشية التي تعيلها النساء؛

(ج) إنشاء آليات إنفاذ فعالة لأوامر نفقة الطفل والاتفاقات التي تقرها المحكمة، بما في ذلك النظر في ضمانات تدعمها الدولة للنفقة غير المدفوعة؛

(د) نشر تقييمات شاملة لتأثير الوساطة الإلزامية على حقوق المرأة وأبحاث حول النتائج الاقتصادية للطلاق لإثراء إصلاحات العدالة الأسرية القائمة على الأدلة؛

(هـ) إجراء تقييم منهجي واعتماد تدابير لمعالجة التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة في قرارات حضانة الأطفال؛

(و) توفير تدريب إلزامي مراع للاعتبارات الجنسانية للمهنيين القانونيين، ووضع ضمانات ضد إساءة استخدام مفاهيم "الاغتراب الوالدي"، لا سيما في الحالات التي تنطوي على العنف المنزلي.

جمع البيانات

57 - تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود بيانات شاملة ومصنفة عن النساء الرحل ونساء الروما والنساء ذوات البشرة الملونة والنساء ذوات الإعاقة، مما يعوق الرصد الفعال وصنع السياسات القائمة على الأدلة للتصدي لأشكال التمييز المتعددة. وتشير اللجنة إلى أن هذه الفجوة في البيانات تقوض قدرة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين 2 و 3 من الاتفاقية، وتحول دون إجراء تقييم سليم للتقدم المحرز نحو القضاء على التمييز ضد المرأة بين هذه الفئات المهمشة.

58 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) التعجيل باعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية للبيانات المتعلقة بالمساواة، بما يكفل القيام بصورة منهجية ومتعددة الجوانب بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، ووضع الأقليات، والإعاقة وغيرها من العوامل ذات الصلة، وفقا للتوصية العامة رقم 9 (1989) بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بوضع المرأة؛

(ب) التأكد من جمع هذه البيانات المصنفة مع ضمانات مناسبة للخصوصية والسرية، بالتشاور مع ممثلي الفئات المهمشة، ولا سيما منظمات النساء الريفيات والرحل والروما والمهاجرات والمنظمات التي تمثل النساء ذوات الإعاقة؛

(ج) الاستخدام المنهجي للبيانات للاسترشاد بها في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم التدابير التشريعية والسياسات والبرامج المحددة الأهداف الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية لجميع النساء والفتيات في الدولة الطرف.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

59 - **بالنظر إلى حلول الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة تأكيد تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وإعادة تقييم إعمال الحقوق المكرّسة في الاتفاقية من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.**

التعميم

60 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، على مؤسسات الدولة المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، ولا سيما على الحكومة والوزارات والبرلمان والقضاء، ليتسنى تنفيذها بالكامل، وكذلك على المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، لزيادة الوعي الكامل داخل الدولة الطرف.**

التصديق على المعاهدات الأخرى

61 - **تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان[(1)] من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع جوانب حياتها. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي لم تصبح طرفا فيها بعد.**

متابعة الملاحظات الختامية

62 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 12 و 14 و 18 (هـ) و 24 أعلاه.**

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إعداد التقرير المقبل

63 - **ستحدد اللجنة موعد تقديم الدولة الطرف التقرير الدوري التاسع وتبلغها به وفقا لجدول زمني واضح ومنظم للتقارير المقدمة من الدول الأطراف في المستقبل (قرار الجمعية العامة 165/79، الفقرة 6) وبعد اعتماد قائمة المسائل والأسئلة، إن وجدت، التي ستحال إلى الدولة الطرف قبل أن تقدم تقريرها. وينبغي أن يغطي التقرير الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.**

64 - **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).**